الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية واللامركزية

شرف-إخاء-عدل

التأشيرات

- م.ع.ت.ت.ن. ج.ر.
- م.ع.م
- م.ع.خ
- ر.م/ و د ل

0627

مقرر رقم ...../ و د ل، يقضي بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية

إن وزير الداخلية واللامركزية

بعد الاطلاع على :

- الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات،والنصوص المعدلة له؛
- المرسوم رقم 157.2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2015- 231/مكرر الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 086.2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المقرر رقم 3305/ و. ل. س.ت/ الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2007 القاضي بإنشاء وتسيير المندوبيات الجهوية لوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

يقـــرر:

المادة الأولى: المندوبية الجهوية للامركزية والتنمية المحلية هي الممثل الفني على المستوى الإقليمي لوزارة الداخلية واللامركزية فيما يعني الجانب المتعلق ب «اللامركزية والتنمية المحلية» من مهمتها.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة للمندوبية الجهوية في إنعاش التنمية الإقليمية ومواكبة الجماعات الإقليمية في تنفيذ المهام الموكلة إليها. وهي مكلفة على وجه الخصوص ب:

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاس المشاريع الجهوية للتنمية المحلية، طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 086.2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- دعم الجماعات الإقليمية والسهر على انسجام مقاربة الارشاد على المستوى المحلي مع السياسات الوطنية؛
- مراقبة الشرعية وسكرتارية اللجان الجهوية للوصاية؛
- متابعة آليات ومشاريع التنمية المحلية؛
- المساعدة في تحسين تسيير المالية المحلية؛
- متابعة مخططات التنمية البلدية ، بالسهر على انسجامها مع السياسات الوطنية من جهة ، وعند الاقتضاء ، مع البرامج الجهوية للتنمية؛
- الإسهام في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- جمع المعلومات الوجيهة لتزويد قاعدة البيانات المتعلقة بالجماعات الإقليمية.

باعتبارها هيئة لا ممركزة للدولة فإن المندوبية الجهوية تنفذ، تحت السلطة المباشرة للوالي، المهام الإدارية الفنية للتنسيق والإنعاش التي تقتضيها مهمتها.

ووفقا للمادة 44 من المرسوم رقم 086.2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المندوبية الجهوية تتبع على المستوى المركزي للمدير العام للجماعات الإقليمية و تتلقى منه التعليمات والتوجيهات في إطار المهمة الموكلة إليها.

وعلى المندوبية الجهوية أن تبلغ الوزارة، عبر الوالي، بكافة المقترحات المستشفة من السياق المحلي والتي من شأنها أن تحسن من تنفيذ السياسات العمومية الإقليمية.

المادة 3: يدير المندوب الجهوي وينعش المصالح التابعة للمندوبية. ويقدم عبر الوالي تقريرا كتابيا فصليا عن نشاطه إلى الوزارة كما يعد تقريرا سنويا مستفيضا يوجه إلى القطاع بنفس الصيغ.

المادة 4: يجب أن تضم المندوبية الجهوية للامركزية والتنمية المحلية،على الأقل، بالإضافة إلى المندوب:

- مصلحة مراقبة الشرعية ؛
- مصلحة المالية المحلية؛
- مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين.

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Visa

المادة 5: تكلف مصلحة مراقبة الشرعية، تحت سلطة الوالي ب:

- التحقق من مطابقة قرارات الجماعات الإقليمية للقوانين والنظم المعمول بها، بالنسبة للجوانب الداخلة في اختصاص الوالي.
- توفير المساعدة للحاكم ان دعت الضرورة لدراسة الجوانب الخاضعة لرقابته.
- تقديم المشورة القانونية للجماعات الإقليمية من أجل احترام أفضل للنظم القانونية؛
- برمجة وهيكلة عمليات الرقابة والسهر على احترام الآجال وضمان سكرتارية اللجنة الجهوية للوصاية؛
- متابعة نزاعات الجماعات الإقليمية؛
- ضمان حفظ وأرشفة البريد والوثائق ذات الصلة بمراقبة الشرعية؛
- مركزة وتنظيم كافة الوثائق القانونية التي يتم استخدامها كأساس للرقابة.

VISA LEGISLATION
VISA

المادة 6: تكلف مصلحة المالية المحلية ب:

- العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية ؛

- متابعة كافة الملفات المتعلقة بالمالية المحلية؛
- متابعة تطبيق التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بالموارد الجبائية وغير الجبائية للجماعات الإقليمية؛
- دراسة طلبات القرض المحتملة للقرض التي قد تتقدم بها الجماعات الإقليمية؛
- إعداد قاعدة فصلية وسنوية في جداول تلخيصية حول الحالة المالية للجماعات الإقليمية في الولاية؛
- معالجة النزاعات المالية للجماعات الإقليمية في الولاية واقتراح حلول لها؛
- مساعدة مصلحة رقابة الشرعية في دراسة الوثائق المالية للجماعات الإقليمية (الميزانيات والحسابات والصفقات والاتفاقيات)؛
- دعم الجماعات الإقليمية في تصميم المشاريع؛
- تقديم مقترحات من شأنها تحسين تسيير المالية المحلية.

المادة 7: تكلف مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين بما يلي:

- متابعة إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية للجماعات الإقليمية ؛
- إعداد حصيلة انجاز استثمارات الجماعات الإقليمية ؛
- مركزة البيانات المتعلقة بالمشاريع التي يجري إنجازها أو التي ستنجز لصالح الجماعات الإقليمية ؛
- متابعة أعمال التكوين المنظمة لصالح الجماعات الإقليمية ؛
- نشر الأدوات التربوية المعدة من قبل الوزارة لصالح الفاعلين المحليين؛
- تلقي الطلبات الفردية أو الجماعية لتكوين فاعلي اللامركزية؛
- مسك إحصائيات تكوين الفاعلين (الوحدات التكوينية ، عدد دورات التكوين، المستفيدون، هيئات التكوين...إلخ)؛
- مسايرة أعمال تقييم أداء الجماعات الإقليمية؛
- مساعدة المندوب في إعداد التقارير الفصلية والسنوية لأنشطة المندوبية.

المادة 8: يمكن تقسيم المصالح إلى وحدات وظيفية على شكل فروع وأقسام ومكاتب بمقرر من وزير الداخلية واللامركزية، إذا كانت الضرورات الفنية لتنظيم العمل تبرر ذلك.

المادة 9: يتم تعيين المندوبين ورؤساء الإدارات بمقرر من الوزير. يخضع تعيين المندوبين ورؤساء المصالح لنفس شروط النفاذ للمناصب المطبقة علي الإدارة العمومية.

المادة 10: يتمتع المندوب الجهوي برتبة مدير مركزي ويتمتع رؤساء المصالح بنفس رتبة نظرائهم من الإدارة المركزية.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 3305/ و. ل. س. ت، الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2007، القاضي بإنشاء وتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للجماعات الإقليمية والولاة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13 JUIN 2017

انواكشوط بتاريخ ...

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Visa

احمدو ولد عبد الله

الوزير
Le Ministre
R.I.M. - Ministère de l'Intérieur et de la Décentralisation

التوزيـــع

و.أ.ع/ ر.ج	2
أ.ع.ج	2
م.ع.ت	2
م.ع.ج	2
م.ع.ج.ل	2
ر.م/ و.د.ل	2
الولاة	15
ج ر	2
الأرشيف	2

Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

M.D.M.F.C.P.B
Direction de la Solde et des Pensions
VISA